له فلا يمكن منه كذا في المدونة **وقوله** اما رجوع اما نشرط رجوع مبتدا بعد طرف
لقلبه اي بدنا بيني اللاي لضعف العامل بالعي بعينه فلا جواب الشرط اي فلا يمكن منها ولا يمكن
له والله تعالى اعلم

وعقل امام لمن مطلقا او غيره لمن يبغيه مبين فرا جلا

المعنى ان من كانت بيده امة وادعى غيره انها له فاقام على دعواه شاهدا او امرا وشاهدين
لا يعرف القاضي عدالتهم فان الامة تعقل اي تحبس وتعقل بيد امين وحال بينها وبين من كانت
في يده سواء طلب المدعي لا الكراء او لا وسواء كانت الامة رايعة او وخشا وسواء كان السيد
مامونا او لا هذا معنى قوله مطلقا ولا كونها اي الرايعة واما الوخش فلا تتوقف ان كان السيد
مامونا ويقوم بالشكل عندنا كذا في التوضيح **وقوله** وغيرها لمن يبغيه على
حذف مضاف اي وعقل غيرها لمن يبغيه ومعناه ان غير الامة كالعبد والدابة فاذا طلب
القايم وقفه وقف وان لم يطلبه فلا يوقف ويبقى بيد من كان بيده **وقوله** يبغيه اي
يطلبه **وقوله** مبين فرا جلا بيان لمن في قوله لمن يبغيه الضمير راجع الى العقل اي يطلب
العقل الذي هو الوقف لانه هو الذي يحصل به الاجل الذي تنتظر المدعي عليه بطول المدة اي مدة الاثبات
ووجوب الامة والله تعالى اعلم

جاز ضربه منع الجنان والدار ان تكن لسكنى مثل ما الخراج لتقفلا
كراء له مثل كله ان بحصة نزاع جرى فسطها اذا كان فابلا

المعنى ان عقل الارض ووقفها اي حبسها يمنع من كانت بيده من حرثها والدار ان كانت للسكنى
فيوم من كانت بيده باخلايها من نفسه ومتاعه ويوجل ثلاثة ايام لاخلايها وان سال من كانت
الدار بيده عند امره باخلايها ان يترك فيها ما يثقل اخراجه عليه اجيب الى ذلك ثم تعقل
بالقفل هذا اذا كانت للسكنى واما ان كانت للكراء وهو المراد بالخراج فيوقف خراجها هذا
اذا كان النزاع في جميع الارض والدار واما ان كان في بعضها وهو المراد بالحصة فقيل جميع الكراء
يوقف وقيل انما يوقف ما ينوب الحصة التي فيها النزاع قال في المغرب لابن ... والقول الاول
عند اولي الصواب وهو الذي ذكر الناظم رحمه الله في كيفية العقل اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة
القاطعة ويدعي في المستحق من يده مدفعا في البينة الشهادة للمدعي فيوجل المستحق
منه لادعاء المدفع في البينة ويوقف عليه الدعوى كما ذكر الناظم رحمه الله وان لم يثبت
المدعي دعواه وانما كان سبب يقوي دعواه وهو المعبر عنه باللطخ كشاهد عدل او مرجو
العدالة او الشهود غير العدول العقل في هذا الوجه ان يمنع من كان بيده الشيء المتنازع
فيه ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كبيع او هبة او يحيله عن حاله كالهدم والبنيان والغرس والقلع
لا غيره كذا نص عليه في التبصرة **وقوله** جاز ضربه مبتدا على حذف مضاف اي وعقل

ارض

اللهم صل على الحبيب محمد

ارض ممنع خبره والدار مبتدا على حذف مضاف اي كذلك قبله وان تكن لسكنى فقفلي جواب الشرط وجوا
به خبر المبتدا وما موصولة مبتدا الخراج صلة متعلق بمحذوف اي فقد لخراج ولتقفلا خبر ما
وهو مضارع مجزوم بلام الامر مبني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا وكراء من
معمول لتقفلا والكراء وضمير كله للخراج وضمير فسطها للحصة ونزاع فاعل بفعل محذوف
يفسره ما بعده اي جرى **وقوله** بحصة متعلق بنزاع وبالوقف فيه فسطها
وقوله ذا كان فابلا اشار به الى اختيار القول الاول بقيام جميع
معطوفا على كل
الخروج والله تعالى اعلم

وهل شاهد كاف بعقل نعم ولا مع شاهدين الوقف في ثمن جلا
بما بيع خوف من فساد وقلعه مع العقل مطلوب ويبقى لما انجلى

المعنى ان المدعي اذا شهد له شاهد واحد وابى ان يحلف معه وقال لي شاهد اخر فهل
وجوب العقلة وعدم وجوبها قولان اشار الناظم رحمه الله تعالى الى الاول بقوله نعم
وهو نص ما في احكام ابن زياد ان العقلة تجب بالشاهد الواحد واشار الى الثاني بقوله
لا وهو ما لابن بطال وابن لبابة ان العقلة لا تجب الا بشاهدين **وقوله** مع شا
هدين الوقف معناه ان المدعي اذا شهد له شاهدان يحتاج الى التزكية وكان الشيء المتنا
زع فيه يخاف فساده كالفاكهة والرطبة واللحم فانه يباع ويوقف ثمنه وان شهد
له شاهد واحد فانه يحلف المدعي عليه ما للمدعي حق في الشيء المتنازع فيه ويبقى
في يده كذا ذكره ابن الحاجب **والامام** خليل لكنه استشكل بان الحكم لما يتوقف على
تزكية الشهود يتوقف على شهادة ثان فلم يعرضا بينهما بان يحلف مع الشاهد ويو
قف مع الشاهدين فلم لا يوقف فيهما او يحلف فيهما **واجيب** بان مقيم
العدل لما كانت له القدرة على اثبات حقه بحلفه وتركه اختيارا صار كأنه مكنه منه
ولذلك حلف ويبقى بيده ومن اقام شاهدين يحتاجان الى التزكية فلا قدرة له على اثبات
حقه نظر الحاكم الى تزكيتهما يوقف الشيء المتنازع فيه لعدم **وقوله** وهل
شاهد كاف بعقل معناه انه اذا شهد الشاهد الواحد للمدعي هل يجب العقل وهو ما
في احكام ابن زياد او لا يكفي ولا بد من الشاهدين وهو ما لابن بطال وابن لبابة **وقو
له** مع شاهدين الوقف معناه ان الوقف في ثمن جلا اي ظهر فيما يباع خوف فسا
ده لا يكفي فيه الشاهد او لا يوقف مع الشاهد الواحد ولا يكفي فيها
معه المطلوب ويبقى الشيء المتنازع فيه بيده كما انجلى اي ظهر والله تعالى اعلم

وان لم يكن لطخ ويطلب وقف غيره ربع لاثبات فكاليوم اجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)